3475 **التشريعات الصحفية الجديدة كما اقراها الدستور 2014وتاثيرها على القائمين بالاتصال فى الصحافة المصرية**

دراسة ميدانية

الباحث/ أحمد مرعي زايد مدكور

لدرجة الدكتوراة قسم الاعلام كلية الاداب – جامعة المنوفية

على أغلب عمليات العمل الإعلامي NEW media في ظل سيطرة وتزايد مستخدمي الإنترنت ف العالم وفى مصر– أيضا – "حيث بلغت أعداد المصريين الذين يستخدمونه 47.50 مليون مستخدم")1(وانتشارالصحافة الإليكترونية وما تتضمنه من شائعات وأكاذيبيتم نقلها عنمواقع معارضة من خارج البلاد.. لهذا كله جاءت التشريعات الجديدة للعمل الصحفيوالإعلامي التي نص عليها "دستور 2014 " لتكون ضابط إيقاع لأداء العمل المهني فى هذا المجال، حيث استحدثت هذه التشريعات عدة جهات لتنظيم العمل الصحفيوالإعلامي، وهذه الجهات، هي – (المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة)

– (الهيئة الوطنية للصحافة)

– (الهيئة الوطنيةللإعلام)

إضافة إلى نقابة الصحفيين المصريين، ومواثيق الشرق الإعلاميةوالخاصة – أيضا– بالإعلان عبر الوسائل الإعلامية المتعددة.

وتناول هذا البحث "المجلس الاعلى لتنظيم الإعلام" باعتباره وريثا شرعيال "المجلس الاعلى للصحافة" الذي كان يدير المؤسسات الإعلامية فى مصر باعتباره منبثقًا عن مجلس الشورى

الدراسات السابقة

–دراسة وفاء جلال(1) عن دور المواقع الإخبارية فى تشكيل اتجاهات الشباب نحو الأحزاب السياسية فى مصر التي توصلت إلى أن ثورتي 25 يناير و30 يونيو ساهمتا فى تعزيز دور الشباب فى الأحزاب السياسية حيث ازداد اهتمامهم بالسياسة وأقبل عدد منهم على الانضمام لأحزاب سياسية على اختلاف اتجاهاتها وتوجهاتها، وأنه إذا كانت أغلب الأحزاب السياسية ليست لها صحفها الورقية فإن المواقع الإليكترونية أصبحت البديل الأمثل الذى يستوعب أفكار الشباب واختلافاتهم حتى داخل أحزابهم وتسمح لهم بإبداء آرائهم مع

الالتزام بقرار الحزب تجاه القضايا المطروحة وأن الصحافة الورقية لم يعد أمامها إلا أن تتطور لتلاحق ما تقدمه الميديا الجديدة التي تجتذب الجمهور الأكبر وبخاصة من الشباب.

-دراسة ماري منصور خيري(2)، عن «العوامل المؤثرة على تطور مضمون الصفحة الأولى فى الصحف المصرية» والتي فى مقمتها: السياسة التحريرية، وملكية المطبوعة، وشخصية رئيس التحرير، والإمكانات التكنولوجية المتاحة، ودورية الصدور، بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتعلقة بالظروف السياسية، وأفادت الدراسة أنه فى الوقت الذى تتحكم فيها الظروف السابقة فى مضامين بشكل الصحيفة المطبوعة، فإن المواقع الإليكترونية لا تعوقها هذه العناصر الضاغطة فى أحيان كثيرة ويعد صاحبها هو رئيس تحريرها دون رقيب.

Radicalism Four Years into the Arab Spring (2014) (3):

التي يذكر مؤلفها أن حالة الاضطراب التي سادت كل من تونس ومصر وليبيا والبحرين واليمن منذ يناير من عام 2011م قد ضربت هذه البلاد رغم حرصها (مع حكومات عربية أكثر استبدادية) على حماية مصالح الليبراليين والعلمانيين والقوى الدينية المحافظة، وخروج الشباب فى مظاهرات ضد حكامهم، وقد تم استخدام صحف ومنشورات المعارضة ومواقع الإنترنت ومظاهرات الحركات الثورية لتغذية هذه الثورات.. والمؤسف أن هذه الحركات قد حولت التوترات الدينية والعرقية الكامنة فى منطقة الشرق الأوسط إلى نزاعات تموج بالفوضى وتتصارع على الوجود.

وتذكر الدراسة أن هذه الفوضى فى حاجة إلى «ضبط» قانونيا حتى لا يتحول من يملك السلطة الإعلامية (صحافة/ تليفزيون/ إنترنت) إلى تنفيذ أجندة خاصة به تكون – غالباً – تسعى إلى تحقيق أهداف مالكها دون النظر إلى متطلبات المرحلة.

-دراسة عبد المهدى مطاوع عن الشبكات الافتراضية كأداة للجماعة الإرهابية(1)، التي تنطلق من دراسة أعدتها كلية وست بوينت العسكرية الأمريكية فى أبريل 2016 تحت عنوان The Caliphate's Global Workforceتتناول القوى العالمية لدولة الخلافة «داعش" عبر أكثر من 4600 وثيقة لأعضاء التنظيم، وقد حلل "مطاوع" هذه الوثائق وخرج بنتائج

3477مهمة منها: استخدام "داعش" للميديا الجديدة فى التمويل، والحصول على معلومات، والتشبيك (التخطيط والتنسيق والاتصال عبر الإنترنت لتقليل المخاطر) والتجنيد والتدريب، وتبادل المعلومات...الخ.

وخلص الباحث إلى أن مقاومة الإرهاب على الإنترنت (المنتشر فى العالم الآن كالهواء) يتطلب استراتيجية واضحة تتضمن سن وتشريع قانون دولي ومحلى شامل للإنترنت والإعلام الاجتماعي، وتطوير نظم فاعلة وقادرة على بناء رسائل إعلامية قوية مناهضة ووقائية من الفكر الإرهابي، وتكثيف التعاون الدولي بين مراكز الأبحاث والدراسات التي تتابع وتدرس الإرهاب عبر الشبكات الاجتماعية، وتدريب فرق عمل متفرغة من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي للتعامل باحترافية مع أصحاب الحسابات المشبوهة من المتطرفين ومؤيدهم، خاصة أن هذه الشبكات أصبحت لها السيطرة على مستخدميها بشكل يفوق عشرات المرات غيرها.

-دراسة بعنوانWhen Google Met Wikileaks :

التي أصدرها الأسترالي(2) (2014) JulainAssange، مؤسس ومدير موقع ويكيليكس، ويشن فى هذه الدراسة هجوماً حاداً على توظيف وسائل تكنولوجيا الاتصال الحديثة نيوميديا" لخدمة مصالح الغرب، كما يوجه "أسانج" انتقادات قاسية للحكومات الأمريكية التي وصفها بأنها تحولت إلى قرصان أو قاطع طريق يستهدف حرية تدفق المعلومات فى العالم، إلى جانب قيام هذا القرصان الأمريكي بوضع جميع المكالمات الهاتفية لجميع البشر على وجه الأرض تحت رقابته ويوضع رسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت الدولية تحت السيطرة تماماً.

وتركز الدراسة على تتبع سيرة وممارسات جارید کوهين مدير شركة جوجل للأفكار الذي عرفته المنظمة العربية بشكل موسع بعد لقائه مع وائل غنيم مؤسس صفحة «كلنا خالد سعيد» على شبكة الإنترنت الذي كان يعمل لدى شركة جوجل فى 27 من يناير 2011م، ليلة مظاهرة «جمعة الغضب» فى مصر، والأسرار الخطيرة التي تنشرها هذه الدراسة تؤكد ضرورة التنبه إلى خطر الإنترنت حال توجيهه من الغرب لتحقيق الأجندات الخاصة بهم.

–دراسة عن «استخدامات النخبة المصرية لشبكة الإنترنت واتجاهاتهم نحو مصداقيتها» (2014.(1) (

التي توصلت إلى أن تأثير الإعلام قد وضح لدى النخب السياسية بعد ثورة 25يناير 2011م، وبخاصة فى تشكيل العلاقة بين هذه النخب السياسية والمجتمع، فبعد التغير الذي حدث فى البلاد بعد الثورة أدت وسائل الإعلام دوراً لا يستهان به فى صناعة نخبة سياسية جديدة تتسم بغموض الرؤية وفقدان المصداقية، وتذكر الدراسة أن دور الإعلام فى المجتمع يتوقف على درجة الحرية المتاحة لهذا الإعلام ومدى تعدد آليات التواصل بين المواطنين وتهيئة الأجزاء الديمقراطية.

فوسائل الاتصال تعد حلقة الوصل بين الدولة وجماهير الشعب، ومدى التصاق الناس بها واعتمادهم عليها يتوقف على درجة المصداقية والتعددية وعرض الرأيوالرأي الآخر، وهذا كله يدور فى إطار التشريعات الإعلامية التي تمنح أو تمنع هذه الوسائل الإعلامية مساحة من التحرك لتحقق الأهداف المرجوة منها.. ورغم اعتماد الدراسة على تناول الإنترنت؛ إلا أنها لم تغفل الصحافة الورقية أو الإليكترونية فى مصر.

مشكلة الدراسة:

تنطلق هذه الدراسة من ظاهرة انفلات المجال الإعلامي، وخاصة الصحفي بعد ثورة 25 يناير 2011 وثورة 30 يونيو 2013م، وغياب تطبيق المعايير المهنية والأخلاقية على نسبة كبيرة من الأداء الصحفي فى مصر، وتحول أغلب الصحف والصحفيين فى البلاد فى هذه الفترة إلى «صحافة ولاء» وصحافة تعبئة» فى آن واحد، الأمر الذى غابت فيه التعددية رغم وجود أنماط صحفية مختلفة فى البلاد: صحافة قومية/ صحافة حكومية (جريدة القاهرة ومجلات الثقافة التي تصدر عن وزارة الثقافة والصحف الإقليمية التي تصدر عن محافظات) صحافة حزبية/ صحافة خاصة...الخ.

وتسعى هذه الدراسة إلى وضع أسس وقواعد لضبط الأداء الإعلامي قانونياً ومهنياً وأخلاقياً، ومعرفة مرئيات المهنيين والخبراء فى التشريعات الإعلامية الجديدة التي تدفع بالصحافة المصرية إلى استعادة ريادتها فى المنطقة.

تساؤلات الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للإجابة عن التساؤلات التالية:

ما المساحة التي تتمتع بها الصحافة المصرية من الحرية بعد ثورتي 25 يناير 201مم، و30 يونيو 2013م.

ما موقف الصحفيين المصريين من القوانين الصحفية السارية قبل 25 يناير 2011م.

هل النصوص الواردة فى الدستور المصري 2014 كافية من وجهة نظر الصحفيين حتى تتمتع الصحافة بحريتها كاملة؟

كيف ينظر الصحفيون المصريون إلى بعض التجاوزات فى حقوق الصحفيين المصريين من مسؤولين فى مواقع تنفيذية؟

ما موقف الصحفيين تجاه تحولات بعضهم (180 درجة) قبل الثورتين المصريتين (25، 30) وبعدهما؟

أين يضع الصحفيون المصريون الصحافة المصرية فى منظومة الصحافة التي تمتع بحريتها كاملة؟

ما موقف الصحفيين المصريين مما يطالب به البعض من ضرورة القيام بوضع تنظيم ذاتي يخص المهنة «الصحافة» دون ربطها بشكل رسمي ومباشر بالدولة كما كان سابقاً (المجلس الأعلى للصحافة)؟

منهج الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية الكمية والنوعية التي تهتم برصد ظاهرة ووصفها وصفاً دقيقاً شاملاً لكل جوانبها، وتحديد أبعادها المختلفة تمهيداً لمعالجتها من خلال منهج علمي أو أكثر إذ لا تقف الدراسة على مجرد جمع وتسجيل البيانات، وإنما تستهدف

الوصول إلى استخلاص معلومات نوعية وكيفية تخضع للتحليل والاستنتاج، والمنهج العلمي المستخدم هنا هو:

منهج المسح الإعلامي: الذي يعد جهداً منظماً للحصول على بيانات ومعلومات وأوصاف عن ظاهرة الانفلات والتدهور الإعلامي فى الصحافة (بعد ثورتي 25 و30) ويتم استخدامه هذا الكشف عن آراء ووجهات نظر وتوجهات الصحفيين المصريين تجاه الوضع الحالي للصحافة وللتشريعات والقوانين التي نص عليها الدستور (2014) بخصوص الصحافة، مع الاستعانة فى بعض الأحيان بمنهج تحليل الخطاب الذي يهدف إلى التوصل إلى المضامين الحقيقية التي يسعى القائم بالاتصال (أو المشرع) إلى وضعها وتوصيلها إلى القائمين بالاتصال بشكل أخص.. وفى هذا الإطار سيتم التعامل مع التشريعات والقوانين الجديدة الخاصة بالإعلام وبالصحافة بشكل أخص، وبيان مدى ما تحققه المنظومة الجديدة لهذه القوانين والتشريعات للصحافة المصرية على أرض الواقع.

أدوات جمع البيانات:

قام الباحث بتصميم «استمارة استبيان» لجمع بيانات أولية وأساسية عن الصحافة المصرية بعد ثورتي (25 و30) من مفردات عينة البحث والتوسع فى المعلومات الخاصة بالجوانب المهنية وبحرية الصحافة من خلال الإجابة عن مجموعة أسئلة وتساؤلات تتضمنها استمارة الاستبيان، كما تم تطبيق مقياسي: «الصدق» والثبات» عليها بعد إعدادها فى صورتها الأولى وتحكيمها من جانب أساتذة وخبراء صحفيين.

وتحتوي استمارة الاستبيان على عدة محاور؛ تتمثل فى التالي:

المحور الأول: يتعلق بمساحة الحرية التي يراها القائمون بالاتصال فى الصحافة المصرية على اختلاف أنماطها (قومية/ حزبية/ خاصة/ حكومية).

المحور الثاني: اتجاهات القائمين بالاتصال تجاه التشريعات الصحفية الجديدة التي أقرها دستور 2014.

3481المحور الثالث: يتعلق بنظرة الصحفيين المصريين تجاه ثورتي 25 يناير 2011، وثورة 30 يونيو.

المحور الرابع: نظرة الصحفيين إلى كل من "المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام"، والهيئة الوطنية للصحافة" ونقابةالصحفيين" ...الخ.

إجراءات الصدق والثبات:

قام الباحث بتطبيق إجرائي الصدق والثبات على استمارة الاستبيان الخاصة بهذا البحث؛ وذلك على النحو التالي:

اختبار الصدق: للتحقق من الصدق الخارجي لاستمارة الاستبيان التي قام الباحث بتطبيقها على النحو التالي:

تصميم الاستمارة فى شكلها المبدئي حسب متطلبات الدراسة والمعلومات والآراء المطلوب الوقوف عليها من جانب القائمين بالاتصال.

عرض الاستمارة على مجموعة من المحكمين من الأساتذة والاختصاصيين وكبار المهنيين فى الصحافة المصرية لتأكد من أن هذه الاستمارة تقيس ما هو مطلوب قياسه وإبداء الرأي فيها، وذلك لإضفاء الصدق والموضوعية عليها والتأكد من صلاحيتها، ثم إجراء التعديلات التي اقترحها بعض المحكمين عليها (1) لتكون الاستمارة صالحة للتطبيق.

اختبار الثبات: بعد تطبيق الاستمارة على عينة الدراسة، ثم إعادة توزيع الاستمارة على عدد من العينة retest للاستمارة (12 مفردة) لمعرفة مدى وضوح الأسئلة وفهمها من جانب القائمين بالاتصال الذين ستطبق عليهم هذه الاستمارة.

وتم إجراء اختبار الثبات بعد 15 يوماً من تطبيق الاستمارة حتى يكون أفراد العينة قد نسوا – تقريباً – إجاباتهم عند تطبيق الاستمارة عليهم فى المرة الأولى، وكذلك قبل مرور ثلاثين يوماً من التطبيق الأول على العينة، حتى يكون أفراد العينة لم يكتسبوا خبرات أو وظائف أو ترقيات جديدة تجعلهم يتحفظون على إجاباتهم المرة الأولى. وبعد مقارنة الإجابات، وبحساب معامل الثبات وجد أنه 93.7% وهي نسبة جيدة تجعلنا نثق فى النتائج المستخلصة من التطبيق الأول للاستمارة على عينة الدراسة.

مجتمع الدراسة:

يتمثل مجتمع هذه الدراسة فى عينة من القائمين بالاتصال فى الصحافة المصرية على اختلاف أنماطها: قومية/ حزبية/ خاصة/ حكومية...الخ، وقد تم اختيار هذه العينة وفقاً لما يلي:

حسب نمط الصحيفة (نوعها). حسب نوع المبحوثين (ذكر/ أنثى). حسب أعمار الصحفيين (السن).

- **مدخل:**

أ. الهدف من إنشاء «المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام».

ب. كيفية ممارسة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لاختصاصاته.

ج. الجزاءات التي يجوز للمجلس توقيعها على المؤسسات الصحفية والإعلامية.

د. اعتراضات الصحفيين والإعلاميين على لائحة الجزاءات التي أصدرها المجلس.

جاء إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام؛ كهيئة وطنية مستقلة مسؤولة عن ضبط أداء الإعلام المصري؛ على أنقاض مجلس الشورى الذى تم إلغاؤه بعد ثورة 30 يونيو ولم يرد له ذكر فى دستور 2014م حيث تضمنت المادة (211) من دستور 2014م على «إنشاء المجلس الأعلى «لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفنيوالمالي والإداري»، على أن يختص هذا المجلس بتنظيم الإعلام المسموع والمرئي والصحافة المطبوعة والرقمية، كما تكون مسؤوليته عن ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور والحفاظ على استقلالها وحيادها وتعددها وتنوعها، وفى الوقت نفسه المحافظة على حق المواطن فى إعلام نزيه وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر كبير من المهنية دون احتكارات أو تنفيذ أجندات أجنبية عبر تمويل خارجي يضر بهذه الحيادية التي ينشدها المواطن وتحافظ على هوية الدولة.

3483 **ويُعد هذا المجلس بمثابة وزارة للإعلام وكذلك بديلاً للمجلس الأعلى للصحافة الذي كان منبثقاً من مجلس الشورى قبل إلغائه عند إعادة بناء المؤسسات الدستورية بعد ثورتي 25 يناير 2011 و30 يونيو 2013م.**

أ- الهدف من إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الصحافة:

حدد الفصل السادس من الدستور الصادر فى 2014م فى المادة (211) على أن إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ليكون مختصاً بأمور الإعلام، ثم جاء القانون رقم 92 لسنة 2016م بإصدار قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام [1]، وحددت المادة (3) من هذا القانون أن الهدف من إنشاء هذا المجلس يتمثل فى ضمان حرية الصحافة والإعلام فى إطار المنافسة الحرة؛ وعلى الأخص ما يأتي [2]:

- حماية حق المواطن فى التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

- ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية، وحيادها، وتعددها، وتنوعها.

- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

- ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمقتضيات الأمن القومي.

- ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

- العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.

- ضمان ممارسة النشاط الاقتصادي فى مجالي الصحافة والإعلام على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها.

- ضمان سلامة مصادر تمويل المؤسسات الإعلامية والصحفية.

- إنفاذ المعايير البيئية والفنية فى مجال البث المسموع والمرئيوالرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

- منع الممارسات الاحتكارية فى مجال الصحافة والإعلام.

وهذه الضوابط السابقة جميعها تجعل الوسائل الإعلامية تحت مجهر جهة مهمة تتتابع وتقّيم وتتخذ إجراءات بشأن الخارجين عنها.

ب- كيفية ممارسة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لاختصاصاته:

نظراً لاتساع المشهد الإعلاميالمصري وتعدد وسائله الإعلامية وولاية المجلس على هذا المشهد بهدف ضبطه؛ فإن المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام يباشر اختصاصاته ويؤدى مهامه تجاه هذا المشهد الإعلامي على النحو الذي حدده الفصل الثاني فى قانون تنظيم الصحافة والإعلام؛ عن طريق ما يلي:

- إبداء الرأي فى مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بمجال عمله.

- تلقى الاخطارات بإنشاء الصحف، ومنح التراخيص اللازمة لإنشاء وسائل الإعلام المسموع والمرئيوالرقمي وتشغيلها.

- وضع وتطبيق الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بأصول المهنة وأخلاقياتها.

- وضع القواعد والمعايير المهنية الضابطة للأداء الصحفيوالإعلاميوالإعلاني بالاشتراك مع النقابة المعنية.

- تلقى وفحص شكاوى ذوي الشأن عما يُنشر بالصحف أو يُبث بوسائل الإعلام ويكون منطوياً على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة، وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية فى حال مخالفتها للقانون، أو لمواثيق الشرف، وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته فى حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء فى الشكوى ضده.

- وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور، وضمان جودة الخدمات التي تقدم له.

- اعتماد قواعد الاستعانة بالخبرات الأجنبية فى مجالي الصحافة والإعلام.

3485 – وضع وتطبيق نظام مراقبة مصادر التمويل فى الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية، بما يضمن شفافية وسلامة هذا التمويل، ومراقبة تنفيذه بالاشتراك مع الجهات والأجهزة المعنية.

– وضع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والإدارية والمشتريات والمخازن، وغيرها من اللوائح المتعلقة بتنظيم نشاطه، وبشئون أعضاء المجلس، وشئون العاملين به، حتى يصدر القانون المنظم لشئونهم، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

– منح التصاريح لممثلي الصحف ووكالات الأنباء ووسائل الإعلام الأجنبية بالعمل فى جمهورية مصر العربية، وتحديد نطاق عملهم، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها، وتحديد لمقابل المالي لها بما لا يجاوز مائة ألف جنيه سنوياً أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

– الترخيص لشركات إعادة البث من مصر واليها، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها، وتحديد المقابل المالي لها بما لا يجاوز خمسمائة ألف جنيه سنوياً أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية يتم أداؤها بالعملة التي يحددها المجلس.

– الترخيص لشركات التحقق من الانتشار والمشاهدة والاستماع، أو هيئاتها، أو مؤسساتها، ومتابعة مراحل عملية التحقق كافة واعتماد النتائج، وذلك وفقاً للقواعد التي يضعها.

– تحديد حد أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية فى جميع وسائل الإعلام والصحف.

– توقيع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها فى هذا القانون على من يخالف الالتزامات الواردة بالترخيص أو التصريح، وذلك وفقاً للإجراءات لأتى تبينها لائحة الجزاءات التي يضعها المجلس الأعلى.

وقد أثار البند الأخير (توقيع الجزاءات) اعتراضاً كبيراً من نسبة ملموسة من أعضاء نقابة الصحفيين بدعوى أن من هذه الجزاءات وقف النشر ومنع الوسيلة وحجبها لفترة (الصحيفة/ القناة التليفزيونية...الخ) حال خطئها، رغم أن المجلس يختص بتوقيع

الجزاءات على الوسيلة ويحيل مرتكب الخطأ إلى النقابة المختصة (نقابة الصحفيين/ نقابة الإعلاميين) للتحقيق معه أو فرض غرامة.

جـ- لائحة الجزاءات والتدابير التي يحوز توقيعها على الجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر بالقانون رقم 180 لسنة 2018م التي تم نشرها – الوقائع المصرية فى 15 مارس 2019م:

عند صدور اللائحة ونشرها فى الجريدة الرسمية أثارت غضب «الصحفيين» والإعلاميين» خاصة أنها تم نشرها بعد ثلاثة أيام فقط من انتخابات مجلس نقابة الصحفيين فى 15 من مارس 2019م.

تتكون اللائحة من 29 مادة وذكر عدد من الصحفيين أن «المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام» لم يأخذ بمقترحات نقابة الصحفيين – التي قدمها للمجلس فى مذكرة وقّعها 400 صحفي – التي سبق أن تقدمت بها للمجلس، بدعوى أن بعض مواد هذه اللائحة تخالف النصوص القانونية والدستورية [1].

وذكر بعض الصحافيين أن هذه اللائحة تعيد إلى الأذهان الرقابة الصارمة على الصحف والقيود الرقابية على صحف فى بعض دول عربية لدرجة أن هذه الصحف فى تلك البلاد أصبحت متشابهة كأنها طبعة واحدة متعددة الأسماء، وليس لها أي متنفس سوى الرياضة والفنون وهو ما يعيد إلى الأذهان الرقابة الصحافية والتركية فى نهاية القرن قبل الماضي (التاسع عشر) عندما هرب صحفيون وأصحاب صحف من الشام إلى مصر فراراً من القيود الثقيلة عليها بسبب ما كان يفرضه الرقيب (المكتوبين) عليها فقد كانت القرارات الاستبدادية للسلطة العثمانية نتيجة لتسرب الوهن إلى جسد الدولة وخوف السلاطين من سطوة القلم والصحافة والصحفيين، منذ أن قيد السلطان عبد الحميد حرية الصحافة،، وخير توضيح لذلك ورد فى كتاب «غرائب المكتوبين» السليم سركيس عن قمع الصحافة والصحفيين من واقع تجربته عندما عاش فترة فى البلاد الأوربية وأصدر هناك صحفيتين ثم جاء إلى الإسكندرية وأصدر كتابه هذا بالإنجليزية فى عام 1896م [2].

3487 وقد حدث تذمر وغضب كبيرين من صحافيين مصريين تجاه لائحة الجزاءات التي صدرت من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وذلك بعد نشرها بالجريمة الرسمية (الوقائع المصرية) فى 18 من مارس 2019م، وذلك بسبب ما يلي:

1- نصت اللائحة على عدم جواز توقيع أياً من الجزاءات أو التدابير الإدارية والمالية المنصوص عليها باللائحة إلاّ حال انتهاك أي من الجهات الخاضعة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام المعايير أو الأعراف المكتوبة (الأكواد).

2- أعطت اللائحة للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حق توقيع جزاء منع نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية أو الإعلانية أو المخالفة لميثاق الشرف المهني أو المعايير وكان أول تطبيق عملي لجزاءات هذه اللائحة قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة بحجب «الموقع الإلكتروني لصحيفة «المشهد» الأسبوعية لمدة ستة أشهر ومجازاة صحيفة «المشهد» الورقية بأداء غرامة مالية قدرها (50) ألف جنيه [1].

وقد أقام المحاميان: طارق نجيدة، وحامد جبر (فى 2019/3/21م) دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري، بصفتهما وكيلين عن الكاتب الصحفيمجدي شندي، رئيس تحرير جريدة «المشهد» طالبوا فيها بوقف تنفيذ والغاء قرار المجلس الأعلى للإعلام رقم 16 لسنة 2019، بشأن لائحة الجزاءات والتدابير التي يجوز تطبيقها على الجهات الخاضعة لقانون تنظيم الصحافة والإعلام؛ لتكون بذلك هي الدعوى الأولى التي تطالب بوقف والغاء اللائحة منذ صدورها فى 18 مارس 2019م.

وذكرت الدعوى التي حملت رقم 39418 لسنة 73 قضائية، أن العاملين بمهن الإعلام والصحافة بجميع روافدها وصورها المرئية والمسموعة والمكتوبة والإلكترونية، بل وغيرهم ممن لديهم صفحات على مواقع التواصل الاجتماعي يزيد متابعيها على 5 آلاف متابع، فوجئوا بصدور تلك اللائحة، التي اتسمت بانتهاك للدستور وانتهاك القانون رقم 180 لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام، وبالمخالفة لهما على النحو الذى يصيب كل الجزاءات التي وردت بها بعدم الدستورية، حيث أنها اغتصبت سلطة التشريع وتعدت على اختصاصات القضاء فى توقيع العقوبات.

وعددت الدعوى أسباب مخالفة اللائحة المطعون فيها قانون تنظيم الصحافة والإعلام، حيث نصت المادة 3 على حظر فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، وحظر مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، فى حين وقعت اللائحة جزاءات منع نشر أو بث المواد الصحفية أو المادة الإعلامية أو الإعلانية أو حجب المواقع الالكترونية للصحف أو الصفحات الشخصية التي يزيد متابعيها عن 5 آلاف شخص، بالمخالفة للقانون، على اعتبار أن منع نشر المادة الصحفية وحجب المواقع الالكترونية صورة من صور المصادرة ووقف واغلاق الصحف ووسائل الإعلام المحظور الاقتراب منها دستورياً وقانونياً.

أيضاً أوردت الدعوى سببين آخرين دللت بهما على مخالفة اللائحة للقانون، حيث تضمنت تجاوزا لسلطات وصلاحيات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وتجرؤاً على سلطة التشريع فى شأن النص على جزاءات لم يقررها القانون فى باب العقوبات، كما أن ما قررته من جزاءات لا يجوز توقيعها إلا بحكم قضائي. ولا يجوز للمحاكم تناولها إلا بإحالتها ممن يملك ذلك وهي النيابة العامة دون سواها.

وأكدت الدعوى على أن الدستور حرص على وضع حزمة من الضمانات لحماية حرية التعبير وإبداء الرأي، مقرراً أنها من القواعد الراسخة للدولة المدنية، وأساس من أسس وجود الدولة، وفى سبيل ذلك وضع النصوص الكفيلة بحماية حرية الصحافة والطباعة والنشر، على نحو ما أورده بالمادتين 70 و71 منه: نظرا لخطورة المساس بهذه الحرية على المجتمع ذاته، غير أن تلك اللائحة أجازت حجب الصحف والمواقع الالكترونية ووقف بث القنوات والبرامج الفضائية، بالمخالفة لما نص عليه الدستور، وأوضحت الدعوى أن اللائحة خالفت المبدأ الدستوري الخاص بعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي، فأجازت الغرامة المالية المسماة بـ «الإلزام بأداء مبلغ مالي» على الرغم من أن ذلك المجلس ليس من الجهات القضائية المخول لها إصدار أحكام قضائية بتوقيع عقوبات.

3- منحت المادة (7) المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام حق إصدار قرار الجزاء فى حق الوسيلة الإعلامية المخالفة بعد موافقة المجلس على العقوبة إثر إجراء الفحص الذي قد

3489يقتضي تحقيقا بشأن الواقعة ويكون القرار مسبباً، كما منحت رئيس المجلس إصدار القرار منفرداً دون الرجوع إلى المجلس قبل إصداره فى حالة الضرورة أو الاستعجال؛ على أن يعرض القرار خلال 15 يوماً على المجلس.

وقد لاقت هذه المادة انتقاداً من الصحفيين الذين يرون أن منح رئيس المجلي حق إلغاء العقوبات الصادرة عن المجلس بقرار منفرد منه يمثل خطورة على الصحفيين وعلى المهنة خاصة عند عدم وضع حدود لأسباب العقوبة أو الإعفاء منها [1].

4- انتقد بعض الصحفيين ما نصت عليه المادة (8) من لائحة الجزاءات التي تنص على أن من حق المجلس الأعلى لتنظيم الإعلان أن يحيل الصحفي أو الإعلامي للمساءلة التأديبية أمام نقابته وطبقاً لقانونها حال عدم التزام الصحفي بالمبادئ والقيم، وعدم الالتزام بميثاق الشرف المهني أو آداب المهنة أو السياسة التحريرية للصحيفة أو التسبب فى ارتكاب الصحيفة أو الموقع الإلكتروني لإحدى المخالفات أو انتهاك حق من حقوق المواطنين.. إذ أن التحقيق فى هذه المخالفات وغيرها من اختصاص نقابة الصحفيين وحدها، إذ أنها المنوطة بمساءلة وتأديب الصحفيين من أعضائها وفق أحكام قانون النقابة (المواد: 75: 88) إذا ما أخل الصحفي بواجباته، أو ورود شكوى من المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، أو قد تتم مساءلة الصحفي أمام الجنح والجنايات أو أمام محاكم أمن الدولة أو المحاكم العسكرية طبقا لقانون الجنايات إذا ارتكب مبرراً لهذه المساءلة.

ويتضح من نص لائحة الجزاءات التي يوقعها هذا المجلس أنها توقّع على المؤسسات الإعلامية (صحفية/ إذاعة: «تليفزيون» وراديو») وليست ضد الصحفيين أو الإعلاميين العاملين فى هذه المؤسسات التي تختص نقاباتهم (نقابة الصحفيين / نقابة الإعلاميين) بالتحقيق معهم ومحاسبتهم وتوقيع جزاءات عليهم حال حدوث أخطاء منهم بحق الموجهة له التهمة أو الانتقاد دون دليل أو الجمهور أو المجتمع بشكل عام [2].

فقد نصت المادة (36) من قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام على الجزاءات التي يجوز توقيعها من جانب المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام [3] على المؤسسات الصحفية والإعلامية، والتي تتم من خلال رصد الأداء الصحفيوالإعلامي ومتابعة مدى

إتباع هذه المؤسسات للمعايير والقواعد والأصول المهنية أو من شكاوى من الجمهور أو الاختصاصيين يتلقاها المجلس ويتضرر فيها من بعض ممارسات هذه المؤسسات الإعلامية.